رأي ـ مدى صحة ما يطلبة الجهاز المركزي للمحاسبات من خصم قيمة الفرشة الخرسانية أسفل البردورات العجالي من مستحقات المشروع الإنتاجي للرصف ـ عدم صحة ما يطلبـة الجهاز المركزي ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المادة (١٤٨) من القانون المدني وقانون المناقـصات والمزايـدات رقم ٨٩ سنة ١٩٩٨ المادة (٩) منه ولائحته التنفيذية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أنه في مجال تنفيذ العقود عموماً مدنية كانت أو إدارية يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه نصوصه وشروطه وعلى نحو يتفق ومبدأ حسن النية ، فلا تقف التزامات المتعاقدين عند حدود الألفاظ الواردة بالعقد ولكن يجب أن يشتمل الالتـزام على ما هو من مستلزمات العقد بحسب ما تفرضه أحكام القانون والعـرف وقواعـد العدالـة بالنظر إلى طبيعة كل التزام ، وفي المقابل لا يلزم المتعاقد بتنفيذ ما ليس وارداً في العقـد أو ما هو ليس من مستلزماته ٠ وفي مجال العقود الإدارية أوجب المشرع علـى جهـة الإدارة تحديد مواصفات الأعمال المطروحة تحديداً دقيقاً يمتنع معه اللبس أو التأويل ، تراعـى فيـه المواصفات القياسية المصرية وتلك التي تصدرها الجهات الفنية المختصة ٠ وعلى المتعاقد أن يجرى التنفيذ وفقاً لها دونما نقص في كمها أو نوعها ٠

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم صـحة مناقـضة الجهـاز المركزي للمحاسبات بطلب خصم مبلغ ١٢٥و٦ جنيهاً للمتر الطـولي علـى بنـد البـردورة العجالي بعملية رصف بعض الشوارع بالوحدة المحلية لحـوش عيـسى المـسندة للمـشروع الإنتاجي لرصف الطرق بمحافظة البحيرة ، لعدم النص في المقايـسة علـى عمـل فرشـة اسمنتية٠

(فتوى رقم ٨٢٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ملف رقم ٣٥٤٠/٢/٣٢)